

المحرر الوجيز

. @ 357 @

وقيل الدم حرام لأنه إذا زایل فقد انسفخ والرجس النتن والحرام يوصف بذلك الأجرام والمعاني كما قال صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها منتنة الحديث فكذلك قيل في الأزام والخمر رجس والرجس أيضا العذاب لغة بمعنى الرجز وقوله ! 2 2 ! يريد ذبائحهم التي يختصون بها أصنامهم وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية أباح الله فيها مع الضرورة ركوب المحظور دون بغي .

واختلف الناس فيم ذا فقالت فرقة دون أن يبغى الإنسان في أكله فيأكل فوق ما يقيم رmqه وينتهي إلى حد الشبع وفوقه وقالت فرقة بل دون أن يبغى في أن يكون سفره في قطع طريق أو قتل نفس أو يكون تصرفه في معصية فإن ذلك لا رخصة له وأما من لم يكن بهذه الأحوال فاضطر فله أن يشبع ويتزود وهذا مشهور قول مالك بن أنس رحمه الله وقال بالأول الذي هو الاختصار على سد الرmq عبد المالك بن حبيب رحمه الله وقوله ! 2 2 ! إباحة تعطيتها قوة للفظ . قوله عز وجل سورة الأنعام 146 \$.

لما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم إن الله لم يحرم علينا شيئا وإنما حرمنا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه وقد تقدم القول في سورة البقرة في ! 2 2 ! ومعنى تسميتهم يهودا و ! 2 2 ! يراد به الإبل والنعام والإوز ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الأصابع وله ظفر وقال أبو زيد المراد الإبل خاصة وهذا ضعيف التخصيص وذكر النقاش عن ثعلب أن كل ما لا يصيد فهو ذو ظفر وما يصيد فهو ذو مخلب .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وهذا غير مطرد لأن الأسد ذو ظفر وقرأ جمهور الناس ظفر بضم الصاء والفاء وقرأ الحسن والأعرج ظفر بسكون الفاء وقرأ أبو السمال قعنّب ظفر بكسر الظاء وسكون الفاء .

وأخبرنا الله عز وجل في هذه الآية بتحريم الشحوم على بني إسرائيل وهي الثروب وشحم الكلى وما كان شحما خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الآية .

واختلف العلماء في تحريم ذلك على المسلمين من ذبائح اليهود فحكى ابن المنذر في الأشراف عن مالك وغيره منع أكل الشحم من ذبائح اليهود وهو ظاهر المدونة .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وهذا على القول في قوله عز وجل ! 2 2 ! بأنه المطعوم من ذبائحهم وأما ما لا يحل لهم فلا تقع عليه ذكاة بل هو

